المطلب انه متى جعلت للجد ثلث الباقي فاصلها من ثمانية عشر فانها للام ثلاثة وللجد
خمسة وللشقيقة تسعة ولاولاد الاب سهم على ثلاثة يباينها فحاصل الثلاثة في ثمانية عشر فاذكر
وان سلكت طريق البسط ثم الاختصار وهو الانسب كما قال شيخ شيخنا انه الانسب بتسميتها
مختصرة جعلت الباقي بعد فرض الام بين الجد والاخوة مقاسمة على ستة لمساواة المقاسمة للثلث
الباقي فالخمسة تباين الستة وحاصل ضرب الستة في الستة اصلها ستة وثلاثون للام ستة وللجد
عشرة وللشقيقة ثمانية عشر كما هو معلوم والباقي وهو اثنان يباين الثلاثة عدد رؤوس اولاد الاب
واذا ضربت الثلاثة في الستة والثلاثين حصل مائة وثمانية للام ثمانية عشر وللجد ثلاثون وللشقيقة
اربعة وخمسون وللاخ للاب اربعة وللاخت للاب اثنان والانصبا كلها منزلة بالنصف فترجع
المسئلة الى نصفها وكل نصيب الى نصفه فترجع المسئلة الى اربعة وخمسين للام تسعة هي الحاصلة من
ضرب ثلاثة من ثمانية عشر في ثلاثة على العمل الاول او نصف الثمانية عشر على الثاني وللجد خمسة عشر
من ضرب خمسة من ثمانية عشر في ثلاثة على الاول او هي نصف الثلاثين على الثاني وللشقيقة سبعة
وعشرون من ضرب تسعة من ثمانية عشر في ثلاثة على الاول او هي نصف الاربعة والخمسين
على الثاني ولولد الاب ثلاثة سهمان للذكر وسهم للانثى من ضرب واحد من ثمانية عشر
في ثلاثة على الاول او هي نصف الستة مجموع حصتيهما على الثاني ويعايا بها فيقال حبلى ان
تلد ما تعتبرون حالا فقالت لا تعجلوا اني حبلى ان ولدت ذكرا او انثى فقط لم يرث وان لم تلد ورث
معا ورثا فالحبلى زوجة الاب والمقتسمون الام والجد والشقيقة ووجه ذلك لا يخفى وقال الشيخ
في معناه ملغزا

ايا معشر الفراض اني سايل	عن امراة جاءت لقوم تجادل
فقالت وكانوا يبتغون اقتسامها	تأنوا الي وضعي فاني حامل
فان كان انثى لم ترث معكم وان	يكن ذكرا يحرم وما عنه فاضل
وان كان انثى كذا دون ذكر اليب	لكل تراث ماله فيه حاظل
فها تو جوابا يا اخي سوالها	لتعجز فرضي للعويص تحاول
فقال مجيبا	
سالت سوالا ليس يخفى جوابه	ويفهمه الا الغبي الاجاهل
وصورتها ام وجد واخته	لاصليه والحبلى من الاب حامل
وكان لجد الميت زوجة قبله	فيحيي لوراث ابنه وهي حامل

فقال جوابا للسوال مطابقا وما كل من يسئل عنها يقابل

وما

وما تقدم فهو على مذهب زيد رضي الله عنه وفي قول علي رضي الله عنه هي من ستة للام السدس وللاخت
النصف وللجد السدس والباقي بين الاخ للاب على ثلاثة فتصح من ثمانية عشر وفي قول ابن مسعود
للام السدس وللاخت النصف والباقي للجد والانثى للاخ للاب فتصح من ستة وفي قول ابي بكر
الباقي بعد فرض الام وحده للجد ثم ذكر رابعة الزيديات فقال ومن صورها تسعينية زيد
لقب بذلك لانه صححها من تسعين وتقدم الجواب حين ذكرها في سايل المعادة وهي ام وجد
واخت شقيقة واخوان واخت لاب تصح من تسعين لان اصلها من ثمانية عشر مخرج السدس
وثلث الباقي لانه الاحظ فيها للجد للام منها ثلاثة وللجد خمسة وللشقيقة تسعة والباقي وهو واحد لا ينقسم
على خمسة عدد رؤوس اولاد الاب واذا ضربت الخمسة في اصلها صحت مما ذكر للام خمسة عشر حاصل
ضرب الثلاثة في الخمسة وللجد ثلث الباقي بعد فرض الام وهو خمسة وعشرون وهي الحاصلة من
ضرب الخمسة في الخمسة وللشقيقة خمسة واربعون حاصل ضرب التسعة في الخمسة وذلك نصف
المال ولولد الاب خمسة حاصل ضرب الواحد فيها لكل ذكر اثنان وللانثى سهم واحد ويعايا
بها فيقال رجل مات وخلف ثلاثة ذكور وثلاث اناث وخلف تسعين دينارا فاخذت احدى
الاناث دينارا واحدا وليس ثمة دين ولا وصية والجواب هذه هي تسعينية زيد وصاحبة الدينار
الاخت للاب وقد الغز فيها بعضهم فقال

لقد مات من اشراف عجلان سيد	وخلف وراثا من الناس احرارا
رجالا ونسوانا يعدون ستة	وقد خلف المقبور تسعين دينارا
فمن ذاك دينار لعزة واحد	به قضت الحكام جهرا واسرارا
وجوابه	
سالت سوالا في الفرائض فاستمع	هديت جوابا مونقا يكشف العارا
ترث امه سدسا من المال كله	وثلث الذي يبقى فللجد قد صارا
فهن لعمري اربعون صحيحة	ويبقى من المقدار خمسون دينارا
لزينب منها اربعون وخمسة	شقيقته لا تستطيعون انكارا
وقد بقيت خمس لاولاد علة	مساكين لم يقضوا من المال اوطارا
فاربعة منها لزيد وعامر	وعزة قد حازت من المال دينارا

وهذا كله على مذهب زيد رضي الله عنه وعند ابي بكر رضي الله عنه للام السدس والباقي للجد

Copyright © King Saud University